التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن التسوية
وخرج بقوله الحرائر ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان
وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا اقام بالزوجة لشرف
وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعته زوجها
لانها خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل
او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسمها لا تستحق نفقة
والمزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان
المبيت حقه فله تركه وليس ان لا يعطلهن واد في دورهن
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع
زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له
ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي
لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن
او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون
الاخرى والاصل في القسم ان عماد نهار الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال
تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا

والاصل

والاصل في القسم ان عماد نهار الليل لانه وقت
السكون والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة
بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة
ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه ومن عماد قسمه الليل
لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها لفجاءة لما فيه من ايطال حق صاحب النوبة فان فعل وطال
مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه
او تسليم نفقة او توقف خبر في جواز لحديث عائشة رضي
الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطي
حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها وله يقضي
اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود
الحاجة وله ما سوى وطي من استمتاع للحديث السابق
وخرج بعقب النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة
على الصحيح لما فيه من ايطال حق ذات النوبة الا لضرورة
كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)